

لي أخ يبلغ السادسة عشر من عمره لا يواكب على الصلاة فما حكم هذا؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

اخ يبلغ السادسة عشرة من عمره لا يواكب على اداء الصلاة وان صلى فريضة ترك الاخريات علما ان صلاته هذه لا يؤديها في المسجد.

فما حكم مثل هذا؟ وما حكمنا نحن في التعامل معه - [00:00:00](#)

الجواب من المعلوم ان الشخص يكون مكلفا اذا بلغ خمس عشرة سنة لو احتلم او نبت شعر خشن في قبله هذه الامور الثلاثة مشتركة

بين المرأة وبين الرجل وتزيد المرأة - [00:00:16](#)

على الرجل بالحيض فاذا وجدت علامات البلوغ فانه يكون مكلفا وبناء على ذلك هذا الشخص المسئول عنه هو مكلف

والصلاحة ركن من اركان الاسلام ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:43](#)

بني الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة فذكر اقام الصلاة بعد الشهادتين وهذا يدل على

مكانتها على علو مكانتها ويقول صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - [00:01:17](#)

ويقول صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك او الكفر ترك الصلاة ويقول عمر رضي الله عنه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة

وبناء على ذلك فهذا الولد اذا كان يصلى - [00:01:47](#)

ويترك ويترك متعمدا لا يصلحها مطلقا فهذا كمن يترك الصلاة وواجب علىولي امره ان يجري معه ما يلزمها شرعا

ليقوم باداء الصلاة او يطبق عليه الحكم الشرعي وبالله التوفيق - [00:02:05](#)

احسن الله اليكم تقول هل صحيح ان المؤذنين يبعثون يوم القيمة وعليهم ملابس الجواب هذا الحديث لا اعرفه لكن الاذان يعني له

فضيلة عظيمة. اما هذه الصفة فلا فليس لي في عندي فيها علم وبالله التوفيق - [00:02:33](#)